

Distr.: Limited
16 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع التقرير

المقررة العامة: سنتيا أوسكالنه (لاتفيا)

إضافة

التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال

الوقائع

١- نظر المؤتمر أثناء جلسته العامة السابعة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وجلسته الثامنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر (A/CONF.222/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.222/4)؛



(ج) تقرير المدير التنفيذي عن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/CONF.222/5)؛

(د) ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال (A/CONF.222/6)؛

(هـ) تقرير فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (A/CONF.222/14)؛

(و) دليل المناقشة للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1).

٢- وترأس الجلسة العامة السابعة خالد شمعة (مصر)، نائب رئيس المؤتمر. وقدّم ممثلو الأمانة عرضاً استهلالياً للبند ٣. وألقى كلمة بهذا الشأن الأمين العام المساعد لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، بإدارة عمليات حفظ السلام. وتكلّم أيضاً ممثلو تايلند والجزائر وكندا والنمسا والصين وسلوفينيا وفيت نام والمكسيك وباكستان والنرويج. وقدّم مدير مناقشات حلقة العمل ١، بشأن "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الحاجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً"، إلى الجلسة العامة عرضاً ملخصاً لوقائع الحلقة.

٣- وترأس الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، خالد شمعة (مصر)، نائب رئيس المؤتمر. وتكلم في الجلسة ممثلو الولايات المتحدة ومصر وألمانيا وسويسرا والمغرب وجمهورية فنزويلا البوليفارية واندونيسيا والعراق وليبيا والكويت والسودان وبوروندي وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا وكينيا. وتكلم أيضاً المراقبون عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدرات والمنظمة الدولية لمساعدة الضحايا ومنظمة العفو الدولية والحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

المناقشة العامة

٤- قدّم مدير مناقشات حلقة العمل ١ إلى الجلسة العامة عرضاً ملخّصاً لوقائع الحلقة، ركّز فيه على أهمية التنفيذ التام للمعايير والقواعد الموجودة، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك) واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩) التي اعتمدت مؤخراً. وخلصت حلقة العمل إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم دائم في تنفيذ المعايير، يلزم المضي في وضعها موضع التطبيق العملي. وأبرزت أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وذكّر أنه يتعين تنفيذ المعايير والبرامج التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمرأة في نظم العدالة الجنائية، بتوفير برامج خاصة لإعادة تأهيل السجناء والجانيات. وفيما يتعلق بالأطفال، ثمة حاجة إلى تحسين فعالية نظم العدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وإلى توثيق التعاون بين نظم حماية الأطفال ونظم العدالة الجنائية. وذكّر أنه قد أبدى تأييداً للتوصيات المنبثقة من الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر الوثيقة E/CN.15/2015/17). وتكلم في الجلسة الأمين العام المساعد لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية بإدارة عمليات حفظ السلام، فأبرز أن ٥٠ في المائة فقط من مجموع البالغين على نطاق العالم أعربوا عن ثقتهم في النظم القضائية لبلداتهم. كما أوضح أن نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يكون هو الملاذ الأخير، وأن الأخطاء المرتكبة في مجال سيادة القانون تتحول إلى أخطار تُهدّد السلم والأمن الدوليين. ودعا الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والباحثين والمجتمع المدني إلى اغتنام الفرصة لتصعيد الجهود الجماعية من أجل تعزيز سيادة القانون، وخصوصاً في ظروف النزاعات وما بعد النزاعات. وذكّر ما تبذله وكالات الأمم المتحدة من جهود في إطار ترتيبات مركز التنسيق العالمي الذي أنشئ لدعم حضور الأمم المتحدة الميداني. وتشمل هذه الجهود تقديم المساعدة في الملاحقة القضائية للضباط العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم ضد المدنيين؛ وتنفيذ أوامر إعادة التأهيل التي تُصدرها المحاكم وتنفذ في السجون؛ وتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون.

٥- وعاود متكلمون التأكيد على وجود صلات بين سيادة القانون والتنمية المستدامة. فذكّر أن سيادة القانون هي في الوقت نفسه نتاج للتنمية وشرط ممكن لها. وشدد المتكلمون على وجود حاجة ماسة إلى إدراج مسألتي سيادة القانون وتدعيم نظم العدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وإلى جانب ذلك، ذكر المتكلمون أن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في أمان المجتمعات المحلية وتساعد على ضمان استقرار النظام القانوني وإمكانية التنبؤ

به، وتُشجّع الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وتساعد على ضمان عدم تَسَرُّب منافع التنمية إلى أيدي المجرمين. وأحاط المتكلمون علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970)، وخصوصاً الهدفين المقترحين ٥ و١٦، وحثوا الدول الأعضاء على الامتناع عن إعادة فتح باب التفاوض بشأن الأهداف والغايات المتفق عليها ضمن إطار تلك العملية الحكومية الدولية. وذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي أيضاً إدماج سيادة القانون في صلب أهداف التنمية المستدامة الأخرى. وأوصى عدّة متكلمين باعتماد نهج إنمائي يتمحور حول الناس ولا يقتصر على تحسين النظم القانونية ونظم الحوكمة بل يعزّز الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها وتمكين جميع الناس، ويساعد على ضمان المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة، مع الترويج في الوقت نفسه لاحترام حقوق الإنسان.

٦- وقدّم عدة متكلمين عرضاً لتجارب بلدانهم في مجال تنفيذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغيّر.

٧- وشدّد متكلمون على أهمية إنشاء نظم عالية النوعية لجمع البيانات وتحليلها من أجل تعزيز برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقالوا إنّ هناك حاجة إلى سياسات قائمة على الأدلة العملية من أجل استخدام الموارد استخداماً فعّالاً واستبانة التحديات. فجمع البيانات، على الصعيدين الوطني والدولي، يمكن أن يوفر أساساً متيناً لتحديد مؤشرات إحصائية لرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي ستُحدّد قريباً. وشدّد على أنّ خبرة مكتب المخدرات والجريمة في جمع البيانات عن الجرائم ونظم العدالة الجنائية تمثل ركيزة مهمة لدعم رصد أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالهدف المقترح ١٦.

٨- وأبرز عدة متكلمين ضرورة التصدي للعنف ضد المرأة كأولوية عالية ضمن سياق التنمية المستدامة وسيادة القانون، من خلال التطبيق العملي لاستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكروا أنّ تدابير التصدي للعنف ضد المرأة تشمل، مثلاً، إنشاء خط هاتفي ساخن، يعمل بعدة لغات، ضمن إطار الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وشدّد المتكلمون أيضاً على أهمية إدماج المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية، وأشاروا إلى التدابير المتخذة لزيادة نسبة النساء العاملات في جهازي الشرطة والقضاء. وأبرز أحد المتكلمين أهمية دور المرأة في مكافحة الفساد.

٩- وشدد عدّة متكلمين على أهمية مراعاة احتياجات الأطفال في نظام العدالة الجنائية، خصوصاً بتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبدعم البرنامج العالمي المشترك بين مكتب المخدّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدّم المتكلمون شرحاً للجهود المبذولة في بلدانهم لجعل نظم قضاء الأحداث متوافقة مع المعايير الدولية، بوسائل منها استخدام التجنيب، والوقاية، والتفاعلات المتعددة الجوانب بين نظام العدالة ونظام رعاية الأطفال والخدمات الصحية والمدرسية، وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع.

١٠- وقدّم المتكلمون عرضاً موجزاً للجهود المبذولة لتنفيذ إصلاح القوانين والإصلاحات الشاملة للعدالة الجنائية في بلدانهم، مع التركيز على تحديث نظم العدالة وضمان استقلالية القضاء وتدعيم القدرات وتزويد الضحايا بالدعم وتنفيذ إصلاح السجون. وذكّر على وجه الخصوص أنه اتخذت تدابير لزيادة استعمال بدائل السجن والتجنيب وإعادة إدماج الخناة في المجتمع ومنع معاودة الإجرام. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أهمية خدمات الدفاع العمومية وتيسير سبل الوصول إلى العدالة في تعزيز سيادة القانون والتنمية، وإلى أهمية الخطوات المتخذة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

١١- وأبدى المتكلمون أيضاً تعليقات بشأن أهمية تدعيم استراتيجيات وتدابير وبرامج منع الجريمة. وقدّم بعض المتكلمين شرحاً للجهود المضطلع بها حتى الآن من خلال تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وبرامج التدريب على المهارات الحياتية وبرامج الوقاية الأولية والأمن المجتمعي، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المعرضة لمخاطر شديدة.

١٢- ودعا المتكلمون المجتمع الدولي إلى دفع خطى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخصوصاً باعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وطلب أحد المتكلمين من الأمم المتحدة إعداد صك دولي جديد ملزم قانوناً بشأن التسليم. وذكر عدة متكلمين مجالات تركيز خاصة على الصعيد المحلي، مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وطلب وعرض المخدّرات غير المشروعة والاتجار بالمتلكات الثقافية.

- ١٣ - وأشار المتكلمون إلى أن الفساد يمثل عائقاً شديداً أمام التنمية وسيادة القانون، وسلطوا الضوء على ما اعتمدته بلدانهم من قوانين وبرامج وطنية تسهила لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ١٤ - وأعرب المتكلمون عن قلقهم الشديد من الخطر الذي يشكله الإرهاب على بلدانهم وعلى المجتمع الدولي، وقدم عدّة متكلمين عرضاً موجزاً لما أُتخذ على جميع مستويات المجتمع، وبإشراك السلطات الدينية في بعض الحالات، من تدابير لمنع الجريمة، من أجل وقاية الشباب من براثن التطرّف.
- ١٥ - وأبرز أحد المتكلمين ضرورة احترام مبادئ عدم التدخّل في شؤون الدول والاحترام التام لسلامتها الإقليمية وسيادتها، والتي تمثل كلها عنصراً محورياً في فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٦ - ورحّب عدة متكلمين بالعمل الذي اضطلع به مكتب المخدّرات والجريمة لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أشاد المتكلمون بعمل فريق الخبراء المعني بالمعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بصفته خطوة مهمة في سبيل تحسين معاملة الجناة. وأعرب أيضاً عن التأييد لقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بإحالة الصيغة المنقحة لتلك القواعد، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة لاعتمادها تحت اسم "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".